(قرار رقم ٣٥ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٧/٣٢)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/١٢/٢٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/١٥١٢٠ وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٢٥هـ وعلى ما ورد بحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٩هـ التي حضرها عن الهيئة العامة للزكاة والدخل (مصلحة الزكاة والدخل سابقًا) كل من..... و..... و..... ولم يحضر من يمثل المكلف رغم إبلاغه بموعد الجلسة.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٦٤٩٩ وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ والمستلم بتاريخ ١٤٣٦/١١/١هـ حسب إفادة مؤسسة (ب) واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٦/١٦/٣٧٧١٩ وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٨هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية مسببًا ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١ – رأس المال المدفوع.

٢ – معاملات مع أطراف ذات علاقة للعام ٢٠٠٨م.

٣ – الاستثمارات.

٤ – الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.

٥ – هامش الملاءة.

٦ – خسائر مرحلة معدلة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

٧ – ضرائب الاستقطاع.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١ – رأس المال المدفوع.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كماء جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" تم احتساب الزكاة الشرعية من قبل المصلحة عن عام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧م وفق ما يلي:

البيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
رأس المال المدفوع (مساهمة مودعة بالبنك)	٦٠،٠٠٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠،٠٠٠
الزكاة بواقع ٢،٥%	١،٥٠٠،٠٠٠	١،٥٠٠،٠٠٠

وطبقًا للمستندات المقدمة للمصلحة فإن القرار الوزاري والذي يفيد بمنح الموافقة على إعلان تأسيس شركة (أ) (شركة مساهمة سعودية)، بالإضافة إلى أن تاريخ السجل التجاري الممنوح للشركة هو ٦جمادى الأولى ١٤٣٨هـ الموافق ٢٣ مايو ٢٠٠٧م، تم إدراج الشركة في سوق المال السعودي في ٢٣ مايو ٢٠٠٧ وبدأت الشركة عملياتها في ١ يناير ٢٠٠٨م."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

" تم إخضاع هذا البند في العامين بعد إجراء فحص ميداني لحسابات الشركة والاطلاع على عقد تأسيس الشركة الموثق، - حيث يعتبر تاريخ توثيق العقد من كاتب العدل هو تاريخ ميلاد للشركة واكتسابها الشخصية الاعتبارية وذلك بناء على المادة رقم (١٠) من نظام الشركات السعودي المعدلة بموجب المرسوم رقم م/٢٢ في ١٤١٢/٧/٣٠هـ. حيث نصت على (باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعد نفاذ العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم.....) وحيث إن المادة السادسة من عقد التأسيس قد تضمنت إيداع رأس مال الشركة والبالغ (٦٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال في بنك (ج) وحيث إن توثيق العقد لدى كاتب العدل لا يتم إلا بعد إيداع رأس المال المحدد، وسواء اعتمدنا تاريخ إيداع رأس المال أو تاريخ توثيق العقد من كاتب العدل فأنه يكون قد تم حولان الحول على رأس المال وعليه يكون إجراء المصلحة متفقًا والتعليمات النظامية والفتاوى الشرعية المتعلقة بوجوب الزكاة في المال الذي حال عليه الحول. "

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إخضاع رأس المال المدفوع للزكاة لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين ان رأس المال قد تم إيداعه في حساب المكلف البنكي ومضى عليه الحول لعامي الخلاف مما ترى معه اللجنة إخضاعه للزكاة ورفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢ – معاملات مع أطراف ذات علاقة للعام ٢٠٠٨م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"قامت المصلحة بحسم مبلغ معاملات أطراف ذات علاقة للعام ٢٠٠٨م بمبلغ ٢،٥٦٠٠٠٠ ريال سعودي، وفقًا للقوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م، وسجلات الشركة والإقرار الزكوي المقدم من الشركة عن تلك السنة يبين أن المعاملات مع أطراف ذات علاقة مبلغ ٣١٥،٠٠٠ ريال سعودي، وليس لدى إدارة الشركة علم بكيفية توصل المصلحة إلى هذا البند.

فإننا نطالب بإلغاء إجراء المصلحة وتعديل الربط الضريبي الزكوي عن العام ٢٠٠٨م. "

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

" ويمثل الفرق بين مبلغ (٣١٥،٠٠٠) ريال ومبلغ (٢،٥٦٠،٠٠٠) ريال والأخير ظاهر في بيان الربط المعترض عليه، واعتراض الشركة كان على الرقم دون الدخول في التفاصيل. وتبين المصلحة أن مبلغ (٣١٥،٠٠٠) ريال قد صرحت عنه الشركة ضمن إقرارها وأما المبلغ المضاف من قبل المصلحة وقدره (٢،٢٤٥،٠٠٠) ريال فإنه وحسب إيضاح رقم (١٠) للقوائم المالية للشركة أن المبلغ دفع مقابل موجودات تم شراؤها نيابة عن الشركة من قبل شركة (د)(منتسبة بحرينية)، وحيث تخصم هذه الموجودات من الوعاء فيجب إضافة مصادر تمويلها، ولذلك تتمسك بصحة إجرائها. "

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة فرق مبلغ معاملات مع أطراف ذات علاقة للعام ٢٠٠٨م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى القوائم المالية (إيضاح رقم ١٠) اتضح أن المبلغ محل الخلاف يخص مبالغ مدفوعة مقدمًا وموجودات أخرى تم شراؤها نيابة عن الشركة ولم يثبت للجنة أنها مقابل أصول ثابتة محسومة من الوعاء الزكوي مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٣ – الاستثمارات.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عالية:

" لم تقم المصلحة بحسم مبلغ استثمار للسنوات التالية:

الاستثمارات	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
حتى تاريخ الاستحقاق	٤،٩٨٠،٠٠٠	٢،٥١٨،٠٠٠	١٤،٩٨٠،٠٠٠	٢٢،٤١٨،٠٠٠	١٧،٤١٥،٠٠٠
متاحة للبيع	١٤،٤٤٢،٠٠٠	١٦،١٠٨،٠٠٠	١٥،٦٤٦،٠٠٠	١٥،٦٤٥،٠٠٠	٨،٥٨١،٠٠٠
استثمارات وفق القوائم المالية	-	-	-	٦،٣٤٦،٠٠٠	١٧،٠٠٥،٠٠٠
الإجمالي	١٩،٤٢٢،٠٠٠	١٨،٦٢٦،٠٠٠	٣٠،٦٢٦،٠٠٠	٤٤،٤٠٩،٠٠٠	٤٣،٠٠١،٠٠٠

ترى الشركة بأن هذه الاستثمارات لأغراض القنية وليس لغرض الإتجار وعليه يحق شرعًا للشركة أن تخصم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي، في حال رغبة المصلحة سيتم تزويدكم بتفاصيل تبين نوع وطبيعة هذه الاستثمارات.

فإننا نطالب بإلغاء إجراء المصلحة وتعديل الربط الضريبي الزكوي عن العام للأعوام الموضحة أعلاه."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
١٩،٤٢٢،٠٠٠ ريال	١٨،٦٢٦،٠٠٠ ريال	٣٠،٦٢٦،٠٠٠ ريال	٤٤،٤٠٩،٠٠٠ ريال	٤٣،٠٠١،٠٠٠ ريال

قامت المصلحة بخصم الاستثمار المباشر في شركة (هـ) كما هو واضح في بيان الربط المعترض عليه بمبلغ (١،٩٢٣،٠٧٧٩ ريالًا لكل عام. وحسب إيضاحات القوائم المالية المدققة فإن طبيعة باقي الاستثمارات تتمثل في (صكوك وصندوق عقاري ومحفظة أسهم) وحيث إن هذه الاستثمارات بطبيعتها المذكورة تعتبر استثمارًا متداولًا لا يجوز خصمه من وعاء الزكاة وذلك طبقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ المتضمن أن الاستثمارات التي تخصم من الوعاء هي الاستثمارات

غير المتداولة وكذلك خطاب المصلحة رقم ١/١١١ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ، والقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ البند ثالثًا المتضمن عدم حسم أي استثمار داخلي أو خارجي سواءً كان في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديونًا وذلك لأنها ليس استثمارات مباشرة في شركات أخرى بهدف التملك (القنية) ولكنها استثمارات متداولة، كما أن مدة الاقتناء ليست هي المعيار الوحيد لاعتبار الأصل عرض قنية حسب رأي الفقهاء وما صدر عن المحاكم الإدارية من أحكام قضائية، كما أن هذه الاستثمارات أيضًا لم تخضع لدى الجعة المستثمر فيها وعليه فإنه يجب تزكيتها لدى الجهة المستثمرة."

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم كامل الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وبالنظر إلى طبيعة هذه الاستثمارات وحركتها كما يتضح من إيضاحات القوائم المالية فإنها تعد عروض تجارة لا يجوز حسمها فضلًا عن أن المكلف لم يقدم المستندات التي تؤيد وجهة نظره مما ترى معه اللجنة رفض اعتراضه على هذا البند.

٤ – الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"لم تقم المصلحة ضمن الربط الزكوي المستلم بحسم مبلغ الوديعة النظامية، حيث إن الشركة قامت بحسم مبلغ الوديعة النظامية وذلك بناءً على قرار لجنة الاعتراضات الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة حول اعتراض إحدى شركات التأمين التعاوني "شركة (و)" المقدم للجنة عند عدم قبول المصلحة حسم مبلغ الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي وقد تم تأيد وجهة نظرنا في الاعتراض على إخضاع بند الوديعة النظامية، وقد نص قرار اللجنة على ما يلي:

"بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة في الخلاف حول الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد، اتضح للجنة أن هذه الوديعة عبارة عن ضمان تطلبه الجهة الرسمية (مؤسسة النقد السعودي). وفقًا لما نص عليه في المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام شركة التأمين المعمول به في المملكة، وهي أموال للشركة ولكن لا تستطيع التصرف بها إضافة إلى أن عوائد تلك الوديعة تذهب إلى مؤسسة النقد ولا ترد تلك الوديعة إلا عند تصفية الشركة، وبالتالي فان اللجنة ترى أن هذه الوديعة لا تجب فيها الزكاة مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض الشركة في إخضاع تلك الوديعة للزكاة. "

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

" أضافت المصلحة هذا البند للوعاء على اعتبار أنه من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة، وهذا ينسجم مع مفهوم أن هذه الوديعة تعتبر من متطلبات ممارسة النشاط وباختيار المكلف العمل في نشاط التأمين يلزمه اتباع الأنظمة اللازمة ومنها إيداع مبلغ الوديعة، والحكمة منها مقابلة الديون الناتجة عن ممارسة نشاط التأمين وضمانًا لحقوق المؤمنين لدى الشركة، وعليه فهي مال مرهون لم تنتقل ملكيته وإنما هي تامة لصاحبها وذلك وفقًا لفتوى الفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومنهم سماحة مفتي عام المملكة السابق الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله عليه وكذلك فضيلة الشيخ محمد بن

عثيمين رحمه الله ولذلك فقد صدرت دراسة من اللجنة الاستشارية بالمصلحة بعدم جواز حسمها من الوعاء الزكوي مستندة على تلك الفتاوى وقد صادق على هذه الدراسة مدير عام المصلحة بخطابه رقم (٩/٣٨٤٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ، على اعتبار أنها من قبيل مال مرهون تجب فيه الزكاة وفقًا لرأي الفقهاء."

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط وهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة لأن الرهن أمر طارئ وملكية المال تامة لصاحبه، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٥ – هامش الملاءة.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"لم تقم المصلحة ضمن الربط الزكوي المستلم بحسم مبلغ هامش الملاءة، حيث إن الشركة لا تطالب بعدم إخضاع رأس المال للزكاة، والدليل على ذلك هو إضافة رأس مال الشركة والبالغ ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي للوعاء الزكوي، ولكن ما طالبت به الشركة هو السماح بحسم مبالغ هامش الملاءة بموجب المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين التعاوني والموضحة أدناه، والبالغة ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي للشركات التي تمارس التأمين التعاوني فقط ومبلغ ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ للشركات التي تمارس التأمين وإعادة التأمين التعاوني بعد الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الوديعة النظامية للشركة.

وتنص المادة رقم (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين على ما يلي:

"على الشركة التي تزاول التأمين العام والصحي للاحتفاظ بهامش الملاءة المطلوب باعتماد الأعلى لأي من الطرق الثلاثة الأتية: - الحد الأدنى لرأس المال – مجموع الأقساط المكتتبة – المطالبات.

واستثناءً من ذلك تطبق طريقة مجموع الأقساط المكتتبة في احتساب هامش الملاءة للسنوات الثلاث الأولى من تسجيل الشركة "

* كما نستند في وجهة نظرنا إلى الفتوى رقم ٢٤٧ وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٢هـ الصادرة عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله مفتي الديار السعودية والتي تنص على ما يلي:

"من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فبالإشارة إلى مذكرتكم الاستفسارية رقم ١٠٦٨٩ وتاريخ ٥ – ٥ – ١٣٧٥هـ بخصوص ما رفعه لكم مدير عام مصلحة الزكاة والدخل من أن بعض التجار تخلفوا عن تأدية الزكاة الشرعية بحجة أنهم صرفوا أموالهم في شراء بواخر وفتح مصانع وما إلى ذلك، وطلبكم الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي.

نفيدكم أن جميع ما ذكر لا زكاة فيه، سواء أريد للإجارة والكراء أو للاستغلال والقنية، إلا إذا أريدت للتجارة وأعدت للتقليب بأن يشتريها ليبيعها بربح متى ما حصل له، فيكون المال المذكور عروض تجارة يقوم عند آخر الحول، ويخرج الزكاة من قيمته لحديث "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع" رواه أبو داود وغيره. فاتضح مما ذكر أعلاه أن ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"

أي أن المال ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه، وفي شركات التأمين هامش الملاءة يعتبر من أدوات الحرفة وليس لغرض الإتجار أو التقليب كما هو وارد في نص الفتوى ولا يمكن إخضاعه للزكاة.

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"وهو باقي رأس المال بعد استبعاد الوديعة النظامية للأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢م وتسبب الشركة اعتراضها على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي بأن هامش الملاءة هو بمثابة ضمان لحملة الوثائق مقابل التعويضات وتفرضه مؤسسة النقد السعودي لمواجهة ذلك، وترى أنه بهذا يصبح مالًا محجوزًا لا يجوز التصرف فيه إلا في حدود ما فرضته المواد من (٥٩) إلى (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاونية، وتضيف الشركة أنه لا يستخدم في تمويل رأس المال العامل وتحمل عليه خسائر عمليات التأمين وبالتالي فهو من أدوات الحرفة ولا يستخدم للتجارة والتقليب، وتوضح المصلحة بأن رأس المال هو الأصل في وجوب الزكاة على المنشأة بناءً على القواعد العامة للجباية وما صدر بهذا الخصوص من فتاوي شرعية وكذلك أنظمة جباية زكاة عروض التجارة والتعاميم التفسيرية، ومن ذلك القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ والتعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ. وهذا معلوم للمحاسبين القانونيين ولا يحتاج إلى تحديد فتوى أو نص تنظيمي بعينه، أما القول بأن يد الشركة مغلولة عنه قول غير صحيح فالأمر لا يتعدى كون مؤسسة النقد العربي السعودية حددت لهذه الشركات قنوات وأدوات استثمارية معينة بغرض حفظ الحقوق المساهمين وبناء احتياطيات لدعم مركز الشركة المالي وتحقيق هامش الملاءة المطلوب وفقًا لنظام التأمين التعاوني بالمملكة ولائحته التنفيذية والتي هي معلومة للشركة قبل تقدمها للجهات الرسمية بالمملكة بطلب تراخيص ممارسة النشاط وما ينتج عنه من التزامات نظامية ومالية. علمًا أن هذه المحددات وقتية وليست دائمة. "

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم هامش الملاءة من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وبما أن هامش الملاءة يمثل نسبة محددة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وما تمثله هذه النسبة تتم معالجته زكويًا بحسب تصنيفه المحاسبي في القوائم المالية مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٦ – خسائر مرحلة معدلة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"قامت المصلحة بخصم بند خسائر مرحلة ضمن الربط الزكوي للأعوام التالية:

الأعوام	الربط الزكوي	القوائم المالية	الفرق
٢٠٠٩م	٣٥،٨٨٤،٤٥٠	٣٨،٤٣٠،٠٠٠	٢،٥٨٥،٥٥٠
٢٠١٠م	٢٢،٨٨٥،٥٢٥	٢٨،٦٠٨،٠٠٠	٥،٧٢٢،٤٧٥
٢٠١١م	١٣،٧٢٠،١٣٣	٢٢،٠١٩،٠٠٠	٨،٢٩٨،٨٦٧
٢٠١٢م	٨،٧٦٩،٢٣٩	١٩،٧٤٨،٠٠٠	١٠،٩٧٨،٧٦١

فإننا نطالب بإلغاء إجراء المصلحة وتعديل الربط الضريبي الزكوي للأعوام الموضحة أعلاه.

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

" لم يسبب المكلف طلبه تعديل البند وما يفهم من سياق العرض هو أن الشركة تطلب اعتماد الخسائر وفق ما تظهره القوائم المالية وما قبلته المصلحة للشركة من خسائر مدورة معدلة حسب الربط المعترض عليه بموجب الأنظمة والتعليمات التي تحكم الحالة والمطبقة على جميع المكلفين، وهي التعميم رقم ٣/١٤٨ وتاريخ ١٤٠٨/٨/٨هـ، والتعميم رقم ١/١٢٢ وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ والتعميم رقم ١/٩٢ وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ، التي تضمنت أن الخسائر التي تخصم من الوعاء هي الخسائر المعدلة طبقًا لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات والاحتياطيات إليها والتي سبق إضافتها لنتيجة الأعمال في الأعوام السابقة."

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على خسائر مرحلة معدلة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن الهيئة حسمت الخسائر المدورة وفقًا للربوط السابقة، واستنادًا لتعميمي الهيئة رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ ورقم ١/١٢٢ وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٧ – ضرائب الاستقطاع.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"وفقًا للربط الزكوي الضريبي المستلم قامت المصلحة باحتساب ضريبة الاستقطاع على إجمالي أقساط إعادة التأمين المعاد إسنادها (الخارجية)، علمًا أن الشركة قد قامت بتسديد ضريبة الاستقطاع بواقع ٥% من المبالغ المدفوعة وفقًا للنظام الضريبي، وقامت الشركة بتسديد هذه المبالغ إلى المصلحة ضمن المواعيد المحددة.

كما نود أن نوضح أن هناك تضاربًا بين النظام واللائحة التنفيذية للنظام، حيث إن المادة رقم (٦٨) من النظام الضريبي على ما يلي:

"يجب على كل مقيم سواءً كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشاة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار التي حددها النظام "

ونصت المادة رقم (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة على ما يلي:

" يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار التي حددها النظام "

ويتضح مما ذكر أعلاه أن هناك تضاربًا بين ما ورد في النظام وبين ما ورد في اللائحة التنفيذية للنظام، حيث إن الشركة استندت إلى النظام في احتساب مبلغ الضريبة، وبالإضافة لذلك فإن أقساط إعادة التأمين التي تقوم الشركة بدفعها لشركات إعادة التأمين تتضمن عمولات ومطالبات تخص شركة التأمين وبالتالي شركة التأمين تقوم بتحويل المبلغ المستحق لشركة إعادة التأمين، وإن هذه العمولات تثبت كإيرادات في دفاتر شركة التأمين وتم احتساب زكاة وضريبية على نفس المبلغ.

فكيف يتم تحصيل ضريبة استقطاع على مبالغ هذه العمولات التي تدرج في قائمة دخل الشركة وتخضع للزكاة والضريبية في نفس الوقت، في هذا ازدواجية من حيث تحصيل الضريبة مضاعفة من قبل جهة واحدة وهي مصلحة الزكاة والدخل، وهذا امر يتنافى مع أبسط قواعد ضريبة الدخل مما يدل على خطأ ما ذهبت اليه اللائحة التنفيذية كما ذكرنا أعلاه."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

" يعترض المكلف على إخضاع إجمالي قيمة الأقساط المتخلي عن مخاطرها لمصلحة الشركات غير المقيمة والتي تظهر في قائمة الدخل كتكلفة مباشرة على النشاط ويطلب إخضاع صافي المستحق لهم فقط، من قيمة أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها لمصلحة الشركات غير المقيمة حيث يقوم بالتسوية بين المستحق لمعيد التأمين من مبالغ دائنة "قيمة بوانص" مستلمة وما تدفعه الشركة المقيمة من تعويضات لهذه البوانص نيابة عن غير المقيم، مسببًا طلبه في ذلك أن ضريبة الاستقطاع ينبغي أن تكون على صافي المبلغ المحول للمعيد (المستفيد) وذلك بعد خصم قيمة المطالبات وعمولات إعادة التأمين وتستند المصلحة إلى المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ. ونص الفقرتين (٨،١) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل."

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة الاستقطاع على إجمالي أقساط إعادة التامين المدفوعة لشركات خارج المملكة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح أن الهيئة أخضعت إجمالي قيمة الأقساط المعاد تأمينها لدى جهات غير مقيمة واستنادًا إلى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) فقرة (١ و٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١ – رفض اعتراض المكلف على رأس المال المدفوع للحيثيات الواردة في القرار.

٢ – قبول اعتراض المكلف على بند معاملات مع أطراف ذات علاقة عام ٢٠٠٨م للحيثيات الواردة في القرار.

٣ – رفض اعتراض المكلف على بند الاستثمارات للحيثيات الواردة في القرار.

٤ – رفض اعتراض المكلف على الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي للحيثيات الواردة في القرار.

٥ – رفض اعتراض المكلف على بند هامش الملاءة للحيثيات الواردة في القرار.

٦ – رفض اعتراض المكلف على بند خسائر مرحلة معدلة للأعوام من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢م للحيثيات الواردة في القرار.

٧ – رفض اعتراض المكلف على بند ضرائب الاستقطاع للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ - والمادة (٦٦) فقرة (٥) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،